

الموضوع: تحليل أحكام الفصول من 48 إلى 51 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017

الملحق: أمثلة تطبيقية

ملخص

إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017

تم بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017.

I. الأشخاص المعنيون بالمساهمة الظرفية (الفصل 48)

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها،
- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخل العقارية وكذلك المعفيون منها.

II. مبلغ المساهمة الظرفية (الفصل 49)

حدّدت المساهمة الظرفية بما يساوي:

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات مع حد أدنى يساوي:
 - 5.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
 - 1.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20%،
 - 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،
- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج،
- 7.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار،
- 7.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري أو في صنف المداخل العقارية مع حد أدنى يساوي 200 دينار،
- 50% من الحد الأدنى للضريبة المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص الذين يخضعون خلال سنة 2017 إلى الحد الأدنى للضريبة المذكور،
- 7.5% من الضريبة على الدخل المستوجبة التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري مع حد أدنى بـ:
- 25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016، 10.000 دينار، و
- 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016، 10.000 دينار،
- 7.5% من المداخل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كليًا من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو من مبلغ المداخل المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 500 دينار،

- 7.5% من الأرباح المعفاة بالنسبة إلى الشركات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو من مبلغ الأرباح المنقعة بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنقعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 1000 دينار.

وتبقى المساهمة الظرفية اختيارية بالنسبة إلى الأشخاص من غير المنصوص عليهم أعلاه.

.III قاعدة المساهمة الظرفية (الفصل 49)

تضبط المداخل أو الأرباح المعتمدة لاحتساب المساهمة الظرفية على أساس المبلغ الجملي للمداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة دون اعتبار الطرح بعنوان المداخل والأرباح المتأتية من الاستغلال أو المعاد استثمارها.

غير أنه بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%، يمكن لضبط الأرباح التي يتم على أساسها احتساب المساهمة الظرفية، طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركات دون سواها والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك في حدود 50% من قاعدة المساهمة المذكورة.

.IV آجال استخلاص المساهمة الظرفية (الفصل 50)

تستخلص المساهمة الظرفية في نفس الآجال المستوجبة:

- للتصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وللتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.

.V مآل المساهمة الظرفية (الفصل 51)

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تم بمقتضى الفصول من 48 إلى 51 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصول المذكورة.

I. ميدان تطبيق المساهمة الظرفية

طبقا لأحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2017، تستوجب المساهمة الظرفية على:

1. الأشخاص المعنويين

أ. الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

يتعلق الأمر بالمؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بنسبة 10% أو 20% أو 25% أو 35% حسب الحالة، بما في ذلك المنشآت الدائمة بتونس التابعة لشركات غير مقيمة والتي تقوم بإيداع تصاريح خلال سنة 2017 بعنوان الضريبة المستوجبة على أرباحها المحققة بتونس.

ب. الشركات غير الخاضعة للضريبة

تطبق المساهمة على المؤسسات والشركات المعفاة من الضريبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الشركات المنصوص عليها بالفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

- الشركات المنتفحة بالإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات في إطار الأحكام الرامية إلى التشجيع على إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي:

■ الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والشركات الناشطة في قطاع الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013)،

▪ الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014)،

▪ الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار والشركات الناشطة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي. (الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016).

- الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 ويتعلق الأمر خاصة ب:

- الشركات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية خلال فترة الطرح الكلي،
- الشركات الناشطة في مجالات التنمية الفلاحية خلال فترة الطرح الكلي،
- الشركات المصدرة التي لم تستوف مدة الطرح الكلي طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ج. الشركات البترولية

تشمل المساهمة الظرفية كذلك الشركات البترولية الخاضعة للضريبة البترولية والناشطة في إطار التشريع المتعلق بها.

وعلى أساس ما سبق، يبقى الأشخاص المعنويون من غير المشار إليهم أعلاه غير معنيين بالمساهمة الظرفية ويتعلق الأمر خاصة ب:

- الأشخاص الذين يوجدون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على غرار:

▪ الصناديق المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي (الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للديون)،

▪ صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

- شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي باعتبار أنّ المساهمة في هذه الحالة تستوجب على مستوى الشركاء عند إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات على أساس مناباتهم في الأرباح الاجتماعية التي تحققها الشركة حسب حقوقهم فيها وذلك إذا كانوا معنيين بالمساهمة المذكورة.

2. الأشخاص الطبيعيون

أ. الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل

يخضع للمساهمة الظرفية الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل والمحققون للأصناف التالية من المداخل:

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- مداخيل الأكرية.

ب. الأشخاص الطبيعيون غير الخاضعين للضريبة

تطبق المساهمة كذلك على:

- الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية المعفيين من الضريبة على الدخل. ويتعلق الأمر خاصة بالمؤسسات الفردية المنتفعة بالإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل لمدة 5 سنوات في إطار الأحكام الرامية إلى التشجيع على إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي:

- المؤسسات الجديدة المحدثّة خلال سنة 2013 والناشطة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمؤسسات الناشطة في قطاع الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013)،

- المؤسسات الجديدة المحدثّة خلال سنة 2014 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014)،

▪ المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016).

- الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين ينتفعون بالطرح الكلي لمداخيلهم المتأتية من الإستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية خلال فترة الطرح الكلي،
- المؤسسات الناشطة في مجالات التنمية الفلاحية خلال فترة الطرح الكلي،
- المؤسسات المصدرة التي لم تستوف مدة الطرح الكلي طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وعلى أساس ما سبق، يبقى غير معنيين بالمساهمة الظرفية المذكورة:

- الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين يحققون مداخيل من غير المداخيل المذكورة أعلاه ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية،
- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات أو في الحقوق المتعلقة بها،
- مداخيل الأوراق المالية بما في ذلك القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية وفي حصص الصناديق،
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة،

▪ المداخيل الأخرى المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتمثلة في المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ والمداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والمداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقاً لأحكام نفس المجلة.

- الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك بصرف النظر عن طبيعة المداخيل التي يحققونها وعن النظام الجبائي الذي تخضع له هذه المداخيل.

II. المداخل والأرباح المعنية بالمساهمة الظرفية

تطبق المساهمة الظرفية على المداخل والأرباح المحققة خلال سنة 2016 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017، وكذلك على المداخل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات أو الشركات التي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ديسمبر 2016 والتي يحل أجل التصريح بنتائجها خلال سنة 2017.

مع العلم أنه إذا تعلق الأمر بتصريح بالإنقطاع عن النشاط يتم إيداعه خلال سنة 2017، تطبق المساهمة الظرفية على المداخل أو الأرباح المحققة خلال سنة 2016 أي باستثناء منها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 إلى غاية تاريخ الانقطاع عن النشاط.

III. مقدار المساهمة الظرفية

1. بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

أ. الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

حدّدت المساهمة الظرفية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بما يساوي :

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى يساوي:

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 35%،
- 1.000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 25% أو 20%،
- 500 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 10%.

مع العلم أنه بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المطالبين بدفع الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم المعاملات والمحددة بـ 0.2% أو بـ 0.1% حسب الحالة، تضبط المساهمة الظرفية كما يلي:

- 7.5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017، في صورة تحقيق أرباح، أو
- الحد الأدنى للمساهمة المحدد بـ 5.000 دينار أو 1.000 دينار أو 500 دينار حسب الحالة، إذا كانت المساهمة المحتسبة على أساس 7.5% كما تم بيانه أعلاه تقل عن الحد الأدنى المذكور أو في صورة تحقيق خسارة.

ب. الشركات البترولية

تستوجب المساهمة الظرفية كذلك على الشركات البترولية ويحدد مقدارها بـ:

- 7.5 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج وذلك بصرف النظر عن عدد الرخص التي لم تدخل طور النشاط.

ج. الشركات الخاضعة للحد الأدنى للضريبة

إذا كانت الشركة مطالبة خلال سنة 2017 بدفع الحد الأدنى للضريبة، تساوي المساهمة الظرفية في هذه الحالة 50% من الحد الأدنى المذكور أي:

- 250 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% أو 25% أو 20%،

- 150 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو المحققة لرقم معاملات متأت من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بعد مضي ثلاثين يوما من انقضاء الآجال القانونية، وباعتبار أن الحد الأدنى للضريبة المذكور يرفع في هذه الحالة بـ 50%، فإن مبلغ المساهمة يحتسب كذلك على أساس هذا الحد الأدنى للضريبة الذي تم الترفيع فيه على هذا النحو.

هذا وبالنسبة إلى الشركات الجديدة التي لم تحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع والتي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود، وباعتبارها غير مطالبة بالضريبة بما في ذلك الحد الأدنى لها، فهي تبقى غير معنية بالمساهمة الظرفية المذكورة.

د. الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال

تضبط المساهمة الظرفية في هذه الحالة على أساس:

- 7.5% من الأرباح المعفاة بالنسبة إلى الشركات المعفاة كليًا من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016، أو
- 7.5% من مبلغ الأرباح المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال سنة 2016 وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% من الأرباح الجبائية قبل الطرح المذكور.

ولا يمكن أن تقلّ المساهمة الظرفية في الحالتين عن حد أدنى يساوي 1.000 دينار.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يحققون أرباحا لا تخضع لنفس النظام الجبائي، يضبط المبلغ الجملي للمساهمة الظرفية المستوجبة في هذه الحالة، على أساس مجموع مبالغ المساهمة الظرفية المحتسبة بالنسبة إلى كل نوع من الأرباح على حده وذلك حتى إذا كانت هذه المبالغ تساوي الحد الأدنى للمساهمة.

2. بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

أ. الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية

تضبط المساهمة الظرفية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص بـ 7.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى يساوي 500 دينار.

مع العلم أنه بالنسبة إلى الأشخاص المطالبين بدفع الضريبة الدنيا المستوجبة على رقم معاملاتهم والمحددة بـ 0.2% أو بـ 0.1% حسب الحالة، تضبط المساهمة الظرفية كما يلي:

- 7.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 في صورة تحقيق أرباح أو
- الحد الأدنى للمساهمة المحدد بـ 500 دينار إذا كانت المساهمة المحتسبة على أساس 7.5% كما تم بيانه أعلاه تقل عن الحد الأدنى المذكور أو في صورة تحقيق خسارة.

ب. الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري

تضبط المساهمة الظرفية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري بـ 7.5% من الضريبة التقديرية والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ:

- 25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016، 10.000 دينار، و
- 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016، 10.000 دينار.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بعد مضي ثلاثين يوما من انقضاء الآجال القانونية وباعتبار أنه يتم في هذه الحالة الترفيع في الضريبة التقديرية بـ 50%، فإن مبلغ المساهمة يحتسب على أساس 7.5% من الضريبة التقديرية التي تم الترفيع فيها على هذا النحو مع مراعاة الحد الأدنى للمساهمة المحدد بـ 25 دينار أو 50 دينار حسب الحالة.

ج. الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري أو المحققين لأكرية

تضبط المساهمة الظرفية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص بـ 7.5% من المداخل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى يساوي 200 دينار.

د. الأشخاص الخاضعين للحد الأدنى للضريبة

إذا كان المعنيون بالأمر مطالبين خلال سنة 2017 بدفع الحد الأدنى للضريبة، تستوجب المساهمة الظرفية في هذه الحالة بـ 50% من الحد الأدنى المذكور أي:

- 150 دينار في صورة تحقيق رقم معاملات محلي، أو
- 100 دينار في صورة تحقيق رقم معاملات متأت من التصدير أو من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بعد مضي ثلاثين يوما من انقضاء الآجال القانونية، وباعتبار أن الحد الأدنى للضريبة

المذكور يرفع في هذه الحالة بـ 50%، فإن مبلغ المساهمة يحتسب كذلك على أساس هذا الحد الأدنى للضريبة الذي تم الترفيع فيه على هذا النحو.

مع العلم أنه بالنسبة إلى المؤسسات الجديدة التي لم تحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع والتي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود، فهي تبقى غير معنية بالمساهمة الظرفية المذكورة باعتبارها غير مطالبة بدفع الحد الأدنى للضريبة.

هـ. الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل أو المنتفعين بالطرح الكلي لمداخيلهم المتأتية من الاستغلال

تضبط المساهمة الظرفية في هذه الحالة على أساس:

- 7.5% من المداخيل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016، أو

- 7.5% من مبلغ المداخيل المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الاستغلال خلال سنة 2016 وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح.

ولا يمكن أن تقل المساهمة الظرفية في الحالتين عن حد أدنى يساوي 500 دينار.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون عدة أصناف من المداخيل، يضبط المبلغ الجملي للمساهمة الظرفية على أساس مجموع مبالغ المساهمة الظرفية المحتسبة بالنسبة إلى كل صنف على حده وذلك حتى إذا كانت هذه المبالغ تساوي الحد الأدنى للمساهمة.

وتبقى المساهمة الظرفية اختيارية بالنسبة إلى المداخيل والأشخاص الطبيعيين من غير المنصوص عليهم أعلاه.

IV. قاعدة احتساب المساهمة الظرفية

1. القاعدة العامة

تضبط المداخيل أو الأرباح المعتمدة لاحتساب المساهمة الظرفية على أساس المداخيل أو الأرباح الجمالية الخاضعة للضريبة أي بعد طرح الخسائر والاستهلاكات والاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة ودون اعتبار طرح كل من المداخيل أو الأرباح المتأتية من

الاستغلال بما في ذلك المداخل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بها ومن المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها.

2. الاستثناء

أ- بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%

لضبط الأرباح التي يتم على أساسها احتساب المساهمة الطرفية، يمكن للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% طرح الأرباح المعاد استثمارها صلبها دون سواها والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك في حدود 50% من قاعدة المساهمة المذكورة.

ب- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

تضبط المداخل الخاضعة للضريبة والمعتمدة لاحتساب المساهمة الطرفية، على أساس الدخل الصافي المحدد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بالنسبة لكل صنف من المداخل المعنية بالمساهمة المذكورة على حده. بالتالي، وباعتبار أن مبلغ المساهمة لا يضبط على أساس الدخل الجملي السنوي الخاضع للضريبة، بل على أساس الدخل الصافي المحقق في كل صنف من المداخل، فإن هذا المبلغ يضبط دون أي طروحات على غرار الطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية والمبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار والمساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال والفوائض المتعلقة بالقروض السكنية.

V. آجال استخلاص المساهمة الطرفية

تستخلص المساهمة الطرفية في نفس الآجال المستوجبة:

- للتصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وللتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.

VI. مراقبة المساهمة الطرفية

تتم مراقبة المساهمة الطرفية ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

VII. مآل المساهمة الظرفية

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

